عزماله

بالفايده ولا نسلم انه لا فايده في تخصيص اللقطه بالذكر سوى نفي الحكم المعلق بها عما
عداها بل البواعث على التخصيص كثيره واجيب بانه نعلم بالاستقرا انه اذا لم يكن للفظ
فايده سوى فايده واحده تعينت تلك العاده وعرفنا باستقرائنا وتتبعنا انا لم نجد ما سوى
تلك فتعينت الحجه الثالثه وهي المراد من قوله وايضا يستنبط دلالة
التنبيه بالاستبعاد وبيانه ان دلالة التنبيه تثبت بالاستبعاد اتفاقا فلان
تثبت دلالة مفهوم الصفه بها اولى بدليل ان قوله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما يدل على ان السرقه عله للقطع لانه لو قدرنا انها ليست علة للقطع
مع كون القطع مذكورا عقيبها بفا التعقيب لكان ذلك مستبعدا فكذا قوله
عليه السلام في الغنم السايمه زكاه قد علق فيه على السوم فلو لم يكن السوم عله
للوجوب الزكاه لكان ذلك مستبعدا واذا كان السوم علة لوجوب الزكاه وجب
ترتب الحكم على علته بحيث وجد السوم وجد وجوب الزكاه وحيث عدم السوم عدم
وجوب الزكاه ولقايل ان يقول هذا الدليل ضعيف لان العلل الشرعيه معرفات
لا موثرات ولا يلزم من انتفا معرف الحكم انتفا الحكم لجواز ثبوته بمعرف اخر
قوله واعترض بمفهوم اللقب اي اعترض الناقول على الحجه المذكوره بمفهوم
اللقب وهو ان يقال لو كان تعليق الحكم على الشي بذكر صفته معه فوجب ان تكون
تلك الصفه علة للحكم بحيث يوجد الحكم بوجود ذلك الاسم وينعدم بعدمه فتكون
قوله عليه السلام لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير الى اخر الحديث دليلا على ان
علة الربا وجود هذه الاشيا السته بحيث لا يحرم الربا في غيرها لكن ليس الامر كذلك
واجيب عنه بالفرق بين مفهومي اللقب ومفهوم الصفه وهو ان مفهوم اللقب لو اسقط
الاسم المعلق عليه الحكم لاختل الكلام فلا يبقى للمفهوم مقتضى بخلاف مفهوم الصفه فانه
لو اسقط الصفه المعلق عليها الحكم في قوله في الغنم السايمه زكاه وقال في الغنم زكاة
لم يختل الكلام وحصل منه المقصود التام فلما زاد الصفه وجب تنزيلها على فايده صيانه
لكلام الشارع عن اللغو والعبث ولا فايده سوى نفي الحكم عما سوى الموصوف
بتلك الصفه قوله واعترض بان فايدته تقويه الدلاله اي اعترض الخصم على هذا
الجواب بانا لا نسلم انه لا فايده سوى نفي الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفه بل فايدته

الدلاله

الدلاله حتى لا يتوهم تخصيصه كما لو قال الشارع ضحوا بشاة عورا كان ذلك
ادل على التضحيه بما ليس بعورا وكذا لو قال ولا تقتلوا اولادكم على
العموم فقد يتوهم متوهم انه لم يرد النهي عن قتلهم عند خشية الاملاق
فاذا قال ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق كان ذلك ادل على النهي في غير حالة
الخشيه لان الفرض في شرط مفهوم المخالفه ان لا تظهر اولويه ولا مساواه ولا
خرج مخرج الاغلب ولا لسوال ولا لحدوث حادثه ولا لتقدير جهاله ولا
لخوف ولا لغير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر سوى مفهوم المخالفه وفي هذين
المثالين قد ظهرت الاولويه فخرج عن محل النزاع قوله واعترض اي
اعترض ايضا بان فايدته ثواب الاجتهاد بالقياس في المسكوت عنه لان
تخصيص الوصف بالذكر ان كان لنفي الحكم عما عداه لم يبق للاجتهاد مجال وان
لم يكن كذلك فالمجتهد يتوصل الى حكم المسكوت عنه بطريق القياس على المنطوق به
فيكون ذلك سببا لنيل الثواب باجتهاده واجيب عنه بان المسكوت
عنه ان كان مساويا للمنطوق به في الحكم يخرج عن محل النزاع والا فلا
يصح القياس فيندرج في فايده التخصيص فهذه الحجج الثلاث هي الذي عول
عليها المثبتون لمفهوم الصفه وقد ذكروا حججا اخرى غير هذه لكنها
واهيه وهي التي شرع الان في ذكرها الحجه الاولى منها
واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطه وليس للاشتراك
باتفاق واجيب ان عني السايمه فليس محل النزاع وان عني ايجاب الزكاه
فيها فلا دلاله على واحد منهما استدل بعض اصحابنا ايضا
على اثبات مفهوم الصفه بان تعليق الحكم بالصفه في قوله عليه السلام
في الغنم السايمه زكاه لو لم يكن لافاده حصر الزكاه في السايمه لزم
اشتراك السايمه والمعلوفه في وجوب الزكاه اذ لا واسطه بين الحصر والاشتراك
وليس للاشتراك اذ لا زكاة في المعلوفه بالاتفاق واجيب عنه
بان الخصم ان عنى ان تقييد الغنم بالسايمه لافاده حصر السوم فيها فليس
ذلك محل النزاع وان عنى ان ايجاب الزكاة في السايمه لافاده حصر الوجوب
فيها فلا دلاله للايجاب على واحد من الحصر والاشتراك على انا لا نسلم انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)